



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٦٥/٣٧٩

حكومة عراق  
داد كاري بالاسم توبتيبيادي

تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦٥/١٨ برئاسة القاضي السيد محمد العمر وعضوية كل من السيدة فضيلة فاروق محمد السادس ومحترم ناصر حسين وكريم هاشم محمد واهرم أحمد بلال ومحمد صالح القشناوي وعمر سالم التميمي وبمقابل شهادتين من كوريوسون حسين أبو لسن العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعز - العدن - / صلاح شهاب محمد مصطفى .

المعز عليه - العدن عليه - رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لرقمته وبيانه  
الموافق الخميس ٢٠١١/٦٥/٢٣ .

#### الحكم

اعلن العدن (المعز) أعلم مجلس الاختصاص العلمن الذي أعلن الدعوى الى محكمة القضاء الاداري حسب الاختصاصات المخولة له بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ اجل الى القاءه بقرار من مجلس البلاي للطاطع (١) ليبيان ولذلك لمحوله على نسبة عجز (٥٠%) وتغيير محل سكانه الى محافظة الديوان - فضاه هوت ونعم استطاعته مواصلة العمل بهذه عن محل سكانه وان هذه الأسباب جعلت له سبب التهجير القسري ليابن لحداث العذف الطاطري بعد خطف اولاده وقد تم اغتصاب مكتب رئيس مجلس محافظة بغداد بهذا القرار بمرجع كتاب مجلس البلاي للطاطع (٢) ليبيان المرقم (٢٣٧٢) في ٢٠١٠/٥/٢٣ وبعد ثلاثة وأربعين يوماً تم الاستفسار من الجهة القانونية لمجلس محافظة بغداد ليبيان رأيهما القاضيان او قرارهم حول الموضوع ولكن دون أي رد . وحيث ان الدعوى محلة من مجلس الاختصاص العلمن فقد ثلثت المحكمة الدعوى بتكميم فظيم ثقير التظلم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ورفع تظلمه بكتاب مجلس (٣) ليبيان المرقم (٣) ٢٠١٠/١/١٢ (٤) في ٢٠١١/٢/٢٨ ولنتائج المحكمة العدائية العلنية أصدرت محكمة الديوان الاداري بتاريخ



كتاب ماري عباد  
دادي صالح بالائي نبيطاني

٢٠١١/٦/١٢ وبعد انتشار (٢٠١١/٦/٥) حملًا يقضي برد دعوى العدوى وتحصيله المصاريق وللجان المحاماة ذلك إن حالت الإحالة على القاعدة أنه وردت على سبيل الم忽ر في (١/ب) من البند ثالثاً من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنفذة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس من بينها تقديم طلب للإحالة على القاعدة . عمن أسيز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التسليم الموزعة طلبنا ننفسه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التسليزي مقدم ضمن العدة الافتتاحية قرار قوته شكلًا . ولدى عطف النظر على الحكم أسيز وجد أن الدعوى (تسليز) أيام الدعوى المرفقة (٢٠١٠/٣٠٣) أيام مجلس الاشتباكات العام ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ وبتها أعيان إلى محكمة النقض الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص ففيما يلي تلخص المحكمة بتضمين تلخيص تأثير في الجهة المؤلفة ٢٠١١/٣/٦ و بتاريخ التلخص الذي رفعه بطلب المجلس البابي المرقم (٢٠١١/٦/٢٨) لي ٢٠١٠/٦/١٢ و بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ أصدرت حكمها في الدعوى المرفقة (٢٠١٠/٣٠٣) بكونها مطلوبة شكلاً ورد لها مشروعًا مرسى إنشاءها على الحكم (بـ من الفكرة (١) من البند ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنفذة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص بأنه يتحقق أعضاء مجلس بموجب هذا القانون رأياً تلاعيب لا يطرأ عن (٣٠٠%) من المكافأة التي يتلقاونها بموجب هذا القانون بعدنتهاء مدة التبرة الافتتاحية أو في حالة إصابة العضو بعجز يمنعه عن أداء مهامه ويحيط أن التلخص يشير إلى حالات العدوى لم يطرأ إلى العجز واته مازال مستمراً لي تحمله ليكون الحكم أسيز لافتراض برد الدعوى وتحصيل الدعوى المصاريق وللجان المحاماة قد التزم وجهة النظر الافتتاحية

حكومة العراق  
داد هنادي بالائي نويتنجهام



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٠/اتحادية/كتيرز/٢٠١١

الصحيحة قرر تصديقه ووراء الاختراشت التسليزية مع تحويل العزيز رسم التسليز وصدر  
القرار في ٢٠١١/١٠/٥.

الرئيس  
محمد الصوري

العضو  
طارق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم ملة محمد  
العضو  
عليه صالح التسليز

العضو  
أكرم محمد يابان  
العضو  
ميخائيل شمثون أنس خوركيس

العضو  
محمد سليم الشندي  
العضو  
حسن أبو النون

٢٤٦  
لقرير عبد العزيز

ملف مرسى